

سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

5878 - أَنْبَأَ قَتِيْبَةَ بْنَ سَعِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبِسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْحَرَمِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ لَا تَلْبِسُو الْقَمَصَ وَلَا السِّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْعُمَائِمَ وَلَا الْبِرَانِسَ وَلَا الْخَفَافَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْمُسْلِمِينَ لَهُ نَعْلَانٌ فَلَا يَلْبِسُ الْخَفَافَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْمُسْلِمِينَ مَنْ مَسَ الْزَعْفَرَانَ وَلَا الْوَرْسَ وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ حِلْمَانَ وَلَا تَلْبِسُ الْقَفَازَيْنِ